حيها
ويستحيل فيهم بمقتضى العادة اجتماعهم على كلمة الحق كما هو مشاهد من اهل جبلة ونوا
فالحذر الحذر ان تدخل في امورهم الا دخول السلامة بان تكون مصلحا او محكما
للخصمان في امر ظاهر معلوم من المذهب بالضرورة فلا باس بحكمك بينهم حينئذ
واما ما عدا ذلك فالحذر الدخول فيه ان اردت السلامة لدينك والله تعالى يوفقنا
واياك لمرضاته آمين وسئل عن ما اذا كان اهل ناحية الازواج بها والاولياء
لا يحسنون عقد الانكحة فيما بينهم ولا يهتدون الى اللفظ الموصل الى حل المناكحة ولا
يعرفون الشرائط والاركان ونصب القاضي بتلك الناحية عليهم منصوبا يلفظ
الزوج والولي عند ارادة التناكح الالفاظ الموصلة الى حل المناكحة ويسمع بينة
من ادعت طلاقا من زوج معين ويحلف من ادعت انها خلية من الزوج والعدة
الى غير ذلك من المصالح الدينية ونهى ان يتعاطى احد من الناس ذلك غير منصوب
لان فيه نوع ولاية من حيث سماع البينة والتحليف وغيرهما فهل يجوز
لبعض الآحاد من المتفقهة وغيرهم مجاهرة القاضي بالمخالفة وتعاطي
ذلك استبدادا منهم بعد علمهم بالنهي وهل يجوز للقاضي ان يعزر من تعاطى
بعد هذه الافعال للايذاء وللمجاهرة بالمخالفة ولانه تعاطى شيئا لم يجز له تعاطيه
كما جاز تعزير من خالف تسعير الامام وهل يكون هذا اولى بالتعزير من
مخالف التسعير لان في هذا مصلحة عامة للمسلمين ولا يتعاطى مثله الا بولاية من حيث
سماع البينة والتحليف ولم يكن فيه ايضا تضييق على احد بخلاف مخالف التسعير
فانه جاز تعزيره للمجاهرة بالمخالفة مع ان التسعير حرام وفيه نوع تضييق على الناس
في اموالهم فاجاب بقوله ان تعاطى ذلك المتفقه او غيره عقد من لا ولي لها
او عقد من يتوقف عقدها على بينة او حلف من غير اذن القاضي او السلطان
عزر على ذلك التعزير البليغ وان لم ينهه القاضي عن ذلك او عقد من لها ولي
ولا يتوقف عقدها على بينة ولا حلف فان نهاه السلطان او القاضي وقد اذن
له السلطان في النهي عن ذلك عزر ايضا وان اذن له الولي او اذنت له المولية
وان لم ينه السلطان ولا اذن للقاضي في النهي عن ذلك لم يعتبر نهي القاضي لان
القاضي يتعدى بالنهي ح وليس في مخالفته شق للعصا ولا خشية فتنة فليس

في معنى

٣٤٣

في معنى العام في ذلك حتى يلحق به فيه وهذا ظاهر بادنى تأمل ودعوى ان اهل
تلك الناحية لا يحسنون العقد لا يفيد لان الكلام في متفقه يحسن ذلك وقد وكله الولي
في العقد بشرطه او لقن كلا من الولي والزوج اللفظ الواجب في العقد واذا كان
هذا هو فرض المسألة فنهي القاضي مثل هذا عن ما ذكر حرام عليه يأثم به ولعل سببه
ما اعتيد الآن من جهلة القضاة انهم يرتبون على العقود دراهم يأخذونها من الزوج قف
ومعلوم اجماعا ان مثل ذلك يفسق به القاضي وينعزل به ولقد بحث بعض مشايخنا
ان القاضي اذا كان كذلك جاز للزوجة التي لا ولي لها وللزوج ان يحكما عدلا يزوجها
به ولو مع وجود القاضي المذكور وان وجوده كعدمه وان هذا ليس هو محل الخلاف
في المسألة المشهورة وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء
المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة فعلقه عليه الصلاة والسلام
باغلب حالتيه والفقهاء رضي الله عنهم لم يعتبروا للشخص باغلب حالتيه الا في الصغائر
واما غيرها فقالوا ان القاضي ينعزل بالفسق بالمرة الواحدة وظاهر الحديث
يخالف ذلك فانه يفهم منه العموم وقريب من الحديث او في معناه قول ابن الصلاح
وقد تكفر الصلاة وصيام رمضان وصلاة الجمعة والوضوء بعض الكبائر اذا لم يجد قف
صغيرة وكذلك العبادي في الشهادات قال فانه قد يمحى الصغائر بلا توبة بل
بصلاة الخمس وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر وقد تمحو الصلاة
بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة بان كفرها غيرها وغيرهما من الائمة الفقهاء لا يرى
ذلك بل يقول ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة منها ولا تعود العدالة الا بعد الاستبراء
بسنة وان غلبت الطاعات فاجاب بقوله الحديث المذكور لم ار له اصلا
ولا سندا في كتب الاحاديث التي عليها العمدة بل في الاحاديث الكثيرة ما يدل
على شدة عذاب الجائر وقبيح حاله وعظيم عقابه سواء اغلب جوره عدله ام لا
وحينئذ فلا يرد ما ذكره السائل لانه بناه على ان الحديث الذي ذكره اصلا صحيحا وليس
كذلك وسئل عن شخص ولاه صاحب مصر المولى من قبل السلطان المفوض اليه
اعطاء المناصب منصبا ثم ولى السلطان آخر في ذلك المنصب غير المتقدم مع ان السلطان
لم يصرح بعزل الاول وهل اذا كان العرف ان تأخر تاريخ من ولاه السلطان يقتضي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)